



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



الجمهورية العربية المتحدة

الجريدة الرسمية

(العدد ٤٢) الصادر في يوم السبت ٣ رمضان سنة ١٣٨٠ - ١٨ فبراير (شباط) سنة ١٩٦١ (السنة الرابعة)

محتويات العدد

رقم الصفحة	محتوى
١٥١	قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٦١ بتعديل قانون ديوان المحاسبات الصادر بالقانون رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٦٠
١٥١	قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٣٠ لسنة ١٩٦١ بالتصريح للسيد الدكتور محمد عبد المحسن الخشاب الأمين الأول بالمتحف المصرى بالسفر للخارج
١٥٢	قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٣١ لسنة ١٩٦١ في شأن إلغاء مجالس رعاية الشباب بالمحافظات ونقل ميزانياتها إلى مجالس المحافظات
١٥٢	قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٤٥ لسنة ١٩٦١ بتفويض السيد وزير العدل بالإقليم السورى بالتصديق على أحكام محاكم أمن الدولة في الإقليم السورى

مادة ٢ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به في إقليمى الجمهورية من تاريخ نشره ما صدر بإمارة الجمهورية في ٢٨ شعبان سنة ١٣٨٠ (١٤ فبراير سنة ١٩٦١)
جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٣٠ لسنة ١٩٦١

بالتصريح للسيد الدكتور محمد عبد المحسن الخشاب الأمين الأول بالمتحف المصرى بالسفر للخارج

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القرار رقم ١١٦١ لسنة ١٩٥٨ بتعديل لأحكام السفر ومصاريف الانتقال ؛
وبناء على ما عرضه وزير الثقافة والإرشاد القومى ؛

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٦١

بتعديل قانون ديوان المحاسبات الصادر بالقانون رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٦٠

باسم الأمة

ورئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ٥٣ من الدستور المؤقت ؛

وعلى قانون ديوان المحاسبات الصادر بالقانون رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٦٠ ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ - تُلغى المادة ١١ من قانون ديوان المحاسبات المشار إليه .